

الدورة الثانية عشرة

لاهاي، ٢٠ - ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

التقرير الربع سنوي الثالث لقلم المحكمة بشأن مراقبة المساعدة القانونية وتقييم أدائها منذ نفاذ التعديلات وحتى نهاية آب/أغسطس ٢٠١٣*

أولاً - مقدمة

١- يقدم المسجل، وقد أحاط علماً بالتقريرين الربع سنويين الأول والثاني لقلم المحكمة بشأن مراقبة المساعدة القانونية وتقييم أدائها ("التقرير الربع سنوي الأول"^(١))، و"التقرير الربع سنوي الثاني"^(٢))، على التوالي، وعملاً بالفقرة ٤ من القرار ICC-ASP/11/Res.1 التي تدعو المحكمة إلى مراقبة وتقييم تنفيذ المقترحات المقدمة بشأن نظام المساعدة القانونية المعدل وتقديم تقرير عن ذلك إلى مكتب جمعية الدول الأطراف ("المكتب"^(٣)) كل ثلاثة أشهر^(٤)، وكذلك بناء على طلب لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") في دورتها العشرين^(٥)، تقريره الربع سنوي الثالث ("التقرير الربع سنوي الثالث") ويبلغ المكتب واللجنة بنتائج رصده المتواصل لمراقبة وتقييم وتنفيذ، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) نظام المساعدة القانونية المعدل الذي اعتمده المكتب بقراره المتعلق بالمساعدة القانونية المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ٢٠١٢ ("قرار المكتب"^(٥))؛

(ب) الجوانب الثلاثة للمقترحات المعتمدة بموجب "التقرير التكميلي لقلم المحكمة بشأن

الجوانب الأربعة لنظام المساعدة القضائية بالمحكمة" ("التقرير التكميلي"^(٦))، وهي: (ألف) الأجر الذي يدفع في حالة تعدد الولايات؛ و(باء) سياسة النفقات؛ و(جيم) الأجر الذي يدفع خلال الفترات التي تشهد انخفاضاً في النشاط.

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة CBF/21/19.

(١) ICC-ASP/12/2.

(٢) ICC-ASP/12/50.

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الحادية عشرة، لاهاي،

٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث ألف، ICC-ASP/11/Res.1،

القسم حاء، الفقرتان ٣ و٤.

(٤) ICC-ASP/12/5، الفقرة ٨٤.

(٥) ICC-ASP/11/2/Add.1.

٢- ويغطي هذا التقرير الربع سنوي الثالث المتعلق بتقييم وتنفيذ قرار المكتب والتقرير التكميلي في الإطار الزمني التالي: من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى ٣١ آب، أغسطس ٢٠١٣. وتشمل الوفورات في المساعدة القانونية بالمقارنة بالنظام القديم أيضا، على النحو الوارد في هذا التقرير، تقديرات في الحالات التي، في جملة أمور، دفعت فيها أجور أعضاء الأفرقة أو المحامين المنتدبين والمحامين المخصصين بموجب النظام المعدل ولكن لم يقدموا بعد الكشوف الزمنية للعمل الذي قاموا به خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ثانيا- تنفيذ قرار المكتب بشأن المساعدة القانونية

الفترة المشمولة بالتقرير: من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣

٣- أبلغ قلم المحكمة المسجل بقرار المكتب أعلاه في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، لتنفيذه اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وأبلغ قلم المحكمة جميع الأفرقة القانونية التي تعمل بموجب نظام المساعدة القانونية للمحكمة بالقرار كما أبلغ الأفرقة ذات الصلة كلما كانت جوانب محددة من هذا القرار تنطبق عليها بالتحديد. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، تم تنفيذ قرار المكتب في العديد من الحالات المعروضة حاليا أمام المحكمة، كما هو مبين أدناه.

ألف- تنفيذ الجزء جيم من التذييل الأول المتعلق بالأجور المعدلة

٤- ينص الجزء جيم من التذييل الأول من قرار المكتب على تنفيذ جدول الأجور المعدلة بأثر فوري على الحالات التالية التابعة لنظام المساعدة القانونية، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

١- الأفرقة التي تم تشكيلها بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢


٥- كما ذكر في التقرير الربع سنوي الثاني، قام أحد الأفراد الذين صدر أمر بالقبض عليهم بتسليم نفسه طوعيا في آذار/مارس ٢٠١٣^(٧). ووفقا لحقوقه القانونية، طلب المشتبه به من المحكمة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ أن تسدد تكاليف المساعدة القانونية. وأصدر المسجل في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(٨) وفقا للقاعدة ٨٥-١ من لائحة المحكمة والقاعدة ١٣٢-٣ من لائحة قلم المحكمة قرارا مؤقتا بعوز المشتبه به. وقام المشتبه به بتعيين محام لتمثيله في الإجراءات أمام المحكمة، وأضفى قلم المحكمة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الطابع الرسمي على هذا التعيين. وتم بعد ذلك تشكيل فريق قانوني أساسي لضمان التمثيل القانوني للمشتبه به في المرحلة التمهيديّة للمحاكمة. ونتيجة لهذه التطورات، تكبدت ميزانية المساعدة القانونية للمحكمة تكاليف إضافية اعتبارا من ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقدم قلم المحكمة الإخطار اللازم إلى صندوق الطوارئ لتغطية التكاليف غير المتوقعة للمساعدة القانونية في السنة المالية ٢٠١٣. وانخفض مقدار هذه التكاليف الإضافية نتيجة لتطبيق نظام الأجور المعدل على فريق الدفاع الذي أنشئ حديثا، مما أدى إلى وفورات في التكاليف على النحو المبين في الشكلين ١ و ٢ أدناه.

^(٧) التقرير التكميلي لقلم المحكمة بشأن الجوانب الأربعة لنظام المساعدة القضائية بالمحكمة (ICC-ASP/11/43) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

^(٨) المدعي العام ضد بوسكو نتاغندا، القضية رقم ICC-01/04-02/06.


^(٩) المرجع نفسه، "تسجيل" قرار المسجل بشأن طلب المساعدة القانونية على نفقة المحكمة المقدم من السيد بوسكو نتاغندا" الوثيقة رقم ICC-01/04-02/06-48، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

الشكل ١ - تنفيذ جدول الأجور المعدل على فريق الدفاع العامل في المرحلة التمهيديّة للمحاكمة في الحالة في جمهورية الكونغو الشعبية



ملاحظة: يعمل المساعد القانوني المعني (العضو في فريق نتاغاندا) أيضا في فريق الدفاع الثاني المعني بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المستفيدة من نظام المساعدة القانونية للمحكمة (لوانغا). ويعكس مقدار الأجر المدفوع لهذا المساعد القانوني بالتالي تنفيذ قرار المكتب الذي يحدد أجر المساعد القانوني بمبلغ ٤ ٨٨٩ يورو، بالاقتران مع تنفيذ التقرير التكميلي المتعلق بالولايات المتعددة، ويقلل الأجر المدفوع للحالة الثانية بنسبة ٥٠ في المائة من الأجر الكامل الذي كان من الواجب دفعه خلافا لذلك (انظر أيضا الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أدناه).

الجدول ٢: تمثيل بياني للوفورات الشهرية في الأجور في النظام المعدل مقارنة بالنظام القديم (باليورو)



٢- التغييرات في الأفرقة القانونية

٦- تطلب الفقرة الفرعية ٣ (ب) من الجزء جيم من التذييل الأول من المحكمة أن تنفذ النظام المعدل بعد أي تغييرات في الأفرقة القانونية في أي مرحلة من مراحل الدعوى، نتيجة لاستبدال أحد أعضاء الفريق أو الفريق بأكمله، وكذلك في حالة تعيين أفرقة إضافية. وقد تم تنفيذ هذا الجانب من قرار المكتب


فيما يتعلق بفريقي قانونيين يعملان في المرحلة التمهيديّة للدعوى المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار، وفريق قانوني واحد يعمل في المرحلة التمهيديّة للدعوى في الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٧- وكما ذكر في التقرير الربع سنوي الأول، تم تطبيق نظام الأجر المعدل أولاً على الحالة المتعلقة بكوت ديفوار على مساعد قانوني واحد تم تعيينه في حزيران/يونيه ٢٠١٢ في سياق التمثيل القانوني للضحايا، ومساعد قانوني آخر تم تعيينه في فريق الدفاع عملاً بالقرار الذي اتخذته المسجل استجابة لطلب التزويد بإمكانيات إضافية.

٨- ويشير قلم المحكمة أيضاً إلى تعيين مساعد قانوني إضافي في فريق الدفاع المعني بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٩) اعتباراً من ٦ حزيران/يونيو ٢٠١٣، بناءً على القرار الذي اتخذته المسجل استجابة لطلب التزويد بإمكانيات إضافية.

٩- ويقدم قلم المحكمة في الشكل ٣ أدناه موجزاً للوفورات التي تحققت في الفترة المشمولة بالتقرير نتيجة لتطبيق النظام المعدل على التعيينات الثلاثة الجديدة المشار إليها في الفقرتين أعلاه.

الشكل ٣: تنفيذ النظام المعدل في التغييرات في أفرقة الدفاع والضحايا في الحالة في كوت ديفوار والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة المشمولة بالتقرير (بال يورو)



٣- التغييرات في أحد الأفرقة القانونية

١٠- كما ذكر في التقرير الربع سنوي الثاني، عملاً بالقرار الصادر من الدائرة المختصة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، لم يعد مكتب المحامي العام للدفاع يمثل المشتبه به السيد سيف الإسلام القذافي وتم

^(٩) المدعي العام ضد بوسكو نتاغندا، القضية رقم ICC-01/04-02/06.

تعيين محام خارجي لتمثيله القانوني إلى حين ممارسته بنفسه لحقه في تعيين محام من اختياره بحرية بموجب المادة ٦٧(د) من نظام روما الأساسي، أو إلى حين الفصل نهائياً في الإجراءات المتعلقة بالطعن في القبول، حيث ستقوم الدائرة عندئذ بإعادة النظر في مسألة التمثيل القانوني للسيد القذافي، وتركت الدائرة الفصل في مسألة سداد تكاليف المساعدة القانونية من المحكمة، التي أثارها مكتب المحامي العام للدفاع في طلبه الأولي، لقلم المحكمة.

١١- ونظراً للظروف الخاصة للسيد القذافي واحتجازه في ليبيا، لم يقدم السيد القذافي شخصياً طلباً رسمياً للحصول على تكاليف المساعدة القانونية من المحكمة. وبناء على ذلك، لم يتمكن المسجل من اتخاذ قرار قاطع بشأن موارد المتهم وفقاً للقاعدة ٨٤ من لائحة المحكمة. ويشير قلم المحكمة إلى الظروف الخاصة لهذه القضية، وعلى وجه الخصوص إلى وجود السيد القذافي بالحبس الانفرادي حتى الآن، وإلى تجميد أمواله وأمر الصادرة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام ٢٠١١ (S/RES/1970 و S/RES/2009). ومن الواضح، في هذه الظروف، أنه لا يمكن في الوقت الحاضر تحديد موارد السيد القذافي. ومن الناحية العملية، لا يمكن الوصول إلى المشتبه به بسهولة، وفي جميع الأحوال لا يملك المشتبه به حالياً، نتيجة لأوامر التجميد، القدرة على التصرف بحرية في أمواله. وقد اتبعت المحكمة نفس المنطق من قبل في قضية بما غومبو^(١٠)، حيث قدمت مبالغ مؤقتة ووضعت في نفس الوقت مؤشرات مناسبة لرصد موجودات المشتبه به واسترداد تلك المبالغ.

١٢- وفي القضية قيد البحث، حرصاً على حسن سير العدالة وضمان حق السيد القذافي في التمثيل القانوني كأحد المشتبه بهم المتورطين في إجراءات المحكمة وفقاً للنظام الأساسي والنصوص القانونية المعمول بها في المحكمة، قرر قلم المحكمة بصفة استثنائية أن يتحمل مؤقتاً تكاليف التمثيل القانوني للسيد القذافي إلى حين تقييم موارده القابلة للتصرف واتخاذ قرار بشأن عوزه.

١٣- كذلك، يشير قلم المحكمة إلى أنه سينطبق، تبين في نهاية المطاف أن السيد القذافي ليس معوزاً، نفس النظام الذي سبق تطبيقه في قضية المدعي العام ضد جان-بيير بما غومبو^(١١) لأغراض استرداد الأموال.

١٤- ونتيجة لما سلف، ينطبق نظام الأجور المنصوص عليه في قرار المكتب على القرار المؤقت بمنح المساعدة القانونية للسيد القذافي على نفقة المحكمة. ولما كانت الدائرة قد عينت محامياً للسيد القذافي عملاً بالقاعدة ٧٦ من لائحة المحكمة، فإنه يستحق وفقاً لنظام المساعدة القانونية للمحكمة أجراً على أساس ساعات العمل بحد أقصى يبلغ ٢٢١ ٨ يورو شهرياً (الأجر المعدل)، محسوباً وفقاً للمعدلات المطبقة على أساس ٨٦,٥٣ يورو في الساعة و٦٤٩ يورو في اليوم الواحد. واعترض قلم المحكمة على الطلب المقدم من المحامي لتشكيل فريق للدفاع في هذه المرحلة من الدعوى على أساس أنه لا حاجة إلى تمثيل قانوني كفاء وفعال فيها وأيدت الدائرة هذا الموقف تماماً. بيد أنه عملاً بقرار الدائرة الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣^(١٢)، قدم المحامي طلباً لتزويده بالموارد اللازمة لسداد الأجر المستحق للمساعد اللغوي. وعند إعداد هذا التقرير، كان قلم المحكمة يدرس هذا الطلب في ضوء القرار الصادر من الدائرة. ويراقب


^(١٠) انظر المدعي العام ضد جان-بيير بما غومبو، القضية رقم ICC-01/05-01/08-1007-Red.

^(١١) المدعي العام ضد جان-بيير بما غومبو، القضية رقم ICC-01/05-01/08.

^(١٢) ICC-01/11-01/11-390-Conf-Exp.

قلم المحكمة عن كتب الآثار المترتبة على التكاليف الناشئة عن القرار المذكور للدائرة وسيواصل تقديم تقارير عن تنفيذ القرار الذي اتخذته المكتب بشأن هذا التطور في تقاريره الربع سنوية المقبلة. وأدى تنفيذ قرار المكتب في هذه الحالة إلى الوفورات التالية منذ تعيين المحامي.


الشكل ٤: تنفيذ النظام المعدل في التغييرات في الفريق القانوني المعني بالحالة في ليبيا في الفترة المشمولة بالتقرير (باليورو)



٤- تعيين المحامين المنتدبين والمحامين المخصصين

١٥- يبين الشكل ٥ أدناه الوفورات التي تحققت نتيجة لتنفيذ الجزء جيم من التذييل الأول المتعلق بتعيين المحامين المنتدبين والمحامين المخصصين في الفترة المشمولة بالتقرير. ومن الجدير بالذكر أن هذا الشكل يبين الوفورات الفعلية علاوة على الوفورات التقديرية في الحالات التي لم تقدم فيها بعد الاستثمارات الخاصة بساعات العمل.

الشكل ٥: تنفيذ النظام المعدل على المحامين المنتدبين والمحامين المخصصين في الفترة المشمولة بالتقرير (باليورو)




باء- تنفيذ الجزء دال من التذييل الأول المتعلق بالتنفيذ المؤجل للأجور المعدلة

١٦- وفقا للفقرة ١ من الجزء ألف من التذييل الأول من قرار المكتب، " ... ينطبق نظام الأجور المعدل على الأفرقة التي تنتقل قضاياها إلى جلسات إقرار التهم أو جلسات المحاكمة. وتخضع أي أفرقة جديدة أو تغييرات فيها للتنفيذ الفوري لنظام الأجور المعدل". وأكدت الفقرة ٥ من الجزء دال من التذييل الأول لهذا القرار على أنه "فيما يتعلق بالأفرقة التي يتم تخصيصها، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، لقضية لم تبدأ فيها جلسات المحاكمة بعد، تنطبق الأجور المعدلة عند بدء جلسات المحاكمة فقط. وفي المرحلة السابقة لبدء المحاكمة، تخضع هذه الأفرقة لنظام الأجور الحالي في المحكمة".

١٧- وكما ذكر بالتفصيل في التقارير الربع سنوية السابقة، تم تنفيذ الجوانب المحددة لقرار المكتب في الحالة في كينيا فيما يتعلق بفريق واحد للدفاع وممثلين قانونيين مشاركين في أفرقة الضحايا على النحو المبين بالشكل ٦ أدناه:

الشكل ٦: الانتقال إلى مرحلة المحاكمة في الحالة في كينيا - تمثيل بياني للوفورات في الأجور خلال الفترة المشمولة بالتقرير في ظل النظام المعدل مقارنة بالنظام القديم (باليورو)



جيم - تنفيذ الجزء هاء من التذليل الأول المتعلق بالتنفيذ التدريجي للأجور المعدلة

١٨- عملاً بقرار المكتب فيما يتعلق بالأفرقة التي يتم تخصيصها، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، للقضايا التي تكون محاكماتها جارية، ينطبق النظام الحالي للأجور إلى حين انتهاء الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية وعرض الدعوى على دائرة الاستئناف. وبمجرد البدء في الإجراءات أمام دائرة الاستئناف، تنطبق الترتيبات المتعلقة بالأجور الانتقالية المنصوص عليها في الجزء هاء من التذليل الأول من قرار المكتب.

١٩- وكما ذكر في التقرير الربع سنوي الأول، يخضع حالياً فريق واحد فقط من أفرقة الدفاع في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية - الدفاع عن ماثيو نغودجولو تشوي- للجزء "ألف" من جدول الأجور المتعلق بالتنفيذ التدريجي للأجور المعدلة في الإجراءات أمام دائرة الاستئناف. واتخذ قلم المحكمة الخطوات اللازمة، وأبلغ الفريق بتنفيذ الجزء هاء من التذليل الأول من قرار المكتب، ويجري حالياً مشاورات مع هيئة الرئاسة لتحديد الطول المتوقع للإجراءات أمام دائرة الاستئناف قبل التنفيذ التدريجي لجدول الأجور المنصوص عليها في قرار المكتب. وسيتم هذا التحديد في القريب العاجل.

٢٠- ونتيجة لذلك، بينما لم تنتج عن تنفيذ قرار المكتب في هذا الجانب المحدد وفورات في هذه المرحلة، يتوقع قلم المحكمة، رهنا بنتائج المشاورات الجارية مع هيئة الرئاسة، تقيق وفورات في نهاية الأمر عند انتقال الفريق إلى الجزأين باء وجيم من جدول المدفوعات الذي وضع للإجراءات أمام دائرة الاستئناف. وسيواصل قلم المحكمة مراقبة الحالة بانتظام وسيشير في التقارير الربع سنوية المقبلة إلى الوفورات المحققة.

دال- تنفيذ النظام المعدل للتعويض عن الأعباء المهنية

٢١- كما ذكر في التقرير الربع سنوي الثاني، تلقى قلم المحكمة طلبا واحدا للتعويض عن الأعباء المهنية من ممثل قانوني مشترك يعمل في الحالة المتعلقة بكينيا بموجب النظام المعدل للأجور ومؤهل وفقا لنظام المساعدة القانونية للمحكمة للحصول على مبالغ إضافية بحد أقصى يصل إلى ٣٠ في المائة من الرسوم المستحقة من أجل تعويضه عن الأعباء المهنية المتكبدة. وكما ذكر في قرار المكتب وفي التقرير الربع سنوي الأول، هذه الاستحقاقات ليست تلقائية ولا تدفع إلا بعد قيام قلم المحكمة بمراجعة الطلب والمستندات الداعمة له مراجعة كاملة وتأكده من أن التعويض المطلوب يقابل تكاليف متكبدة فعلا. ويقوم قلم المحكمة بتقييم هذا الطلب حاليا، وستقدم التقارير المقبلة معلومات محدثة عن التطورات في هذه المسألة، بما في ذلك الأرقام المقارنة للتعويضات المدفوعة والوفورات المحققة نتيجة لتنفيذ النظام الجديد بالمقارنة مع النظام السابق.

٢٢- ويشير قلم المحكمة إلى ملاحظاته الواردة في الفقرة ١٤ من التقرير الربع سنوي الأول؛ وبمزيد من ديد، يشير قلم المحكمة إلى أنه ينفذ حاليا النظام الجديد للتعويض عن الأعباء المهنية في نهاية العام على جميع أفرقة الضحايا والدفاع العاملة بموجب النظام المعدل. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه أضيفت في الفترة المشمولة بالتقرير حالتان جديدتان^(١٣) إلى القائمة الحالية للحالات التي تدخل في نطاق النظام الجديد للتعويض عن الأعباء المهنية. وكما ذكر من قبل، سيتم استعراض ومنح التعويض عن الأعباء المهنية عند وجود ما يبرر ذلك بناء على الطلبات ذات الصلة المقدمة من أعضاء الأفرقة المؤهلين.

ثالثا- تنفيذ التقرير التكميلي

الفترة المشمولة بالتقرير: ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣

٢٣- كما ذكر في المقدمة أعلاه، طلبت الجمعية إلى المحكمة أيضا أن تقدم في تقاريرها الربع سنوية تقييمات عن أداء المحكمة فيما يتعلق بالتغييرات الناشئة عن التقرير التكميلي^(١٤). ويواصل قلم المحكمة تنفيذ الجوانب المعتمدة من التقرير التكميلي على المسائل التالية:

(أ) الأجر الذي يدفع في حالة تعدد الولايات لأعضاء الأفرقة القانونية؛

(ب) السياسة فيما يتعلق بالأسفار المتصلة بالمساعدة القانونية؛

(ج) الأجر الذي يدفع خلال الفترات التي تشهد انخفاضاً كبيراً في النشاط.

^(١٣) المدعي العام ضد نتاغندا، القضية رقم ICC-01/04-02/06 ، والمدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وآخرين،

القضية رقم ICC-01/11-01/11 .

^(١٤) التقرير التكميلي، انظر الفقرة ٦ أعلاه.

٢٤- ويسر قلم المحكمة أن يقدم الملاحظات التالية استجابة لتنفيذ هذه الجوانب من التقرير التكميلي.


ألف- الأجر الذي يدفع في حالة تعدد الولايات

٢٥- كما ذكر في التقرير الربع سنوي الأول، نفذ هذا الجانب من التقرير التكميلي لأول مرة عندما طلب أحد محامي الدفاع من قلم المحكمة تعيين أحد الأعضاء العاملين في فريقين للدفاع من الحاصلين على أجر من نظام المساعدة القانونية للمحكمة اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ مساعداً قانونياً في نفس الوقت في فريق ثالث يشارك في الإجراءات أمام المحكمة. وقد رفض قلم المحكمة الاستجابة لهذا الطلب بناءً على التعديلات ذات الصلة التي أدخلت بموجب التقرير التكميلي وبناءً على المنطق والحكمة من هذه التعديلات التي لا يجوز بموجبها أن يشارك أعضاء الأفرقة في أكثر من قضيتين في وقت واحد.

٢٦- وأثير هذا الجانب بعد ذلك في مناسبتين، على النحو المبين بالتفصيل في التقرير الربع سنوي الثاني. وكانت المناسبة الأولى عندما طلب أحد محامي الدفاع من قلم المحكمة أن يضيف الطابع الرسمي على تعيين أحد المساعدين القانونيين من العاملين فعلاً في فريق للدفاع ومن المستفيدين من نظام المساعدة القانونية بنفس الصفة وفي نفس الوقت في فريق ثانٍ يتلقى أيضاً أموالاً من المساعدة القانونية. وكانت المناسبة الثانية عندما تم تعيين أحد المحامين المنتدبين لمساعدة الأشخاص الذين يدلون بشهادتهم بموجب المادة ٧٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في نفس الوقت للقيام بنفس العمل في ولاية ثانية^(١٥).

٢٧- وقام قلم المحكمة بإضفاء الطابع القانوني على التعيينين وفقاً لقرار المكتب والتقرير التكميلي. انظر الشكلين ٧ و ٨ أدناه.


الشكل ٧: المساعد القانوني المعين في فريقين للدفاع في آن واحد في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية



* الوفرات الشهرية الناتجة عن تنفيذ قرار المكتب الذي يحدد أجر المساعد القانوني بمبلغ ٤ ٨٨٩ يورو شهرياً بالافتراض مع تنفيذ الجانب من التقرير التكميلي المتعلق بتعدد الولايات الذي يخفض الأجر بالنسبة للقضية الثانية بنسبة ٥٠٪.

^(١٥) المدعي العام ضد كاتنغا، القضية رقم (ICC-01/04-01/07)، والمدعي العام ضد مبا.

الشكل ٨: تمثيل بياني للوفورات الناتجة عن تنفيذ المقترحات الواردة في التقرير التكميلي فيما يتعلق بأجر المساعد القانوني المعين في فريقين للدفاع




٢٨- وقد نفذت هذه السياسة بالمثل فيما يتعلق بتعيين المحامي المنتدب والأجر ذي الصلة. وللإطلاع على مزيد من التفصيل، انظر الشكلين ٩ و ١٠ أدناه.

الشكل ٩: تنفيذ الولايات المتعددة، تعيين وأجر المحامي المنتدب



* الوفورات الشهرية الناتجة عن تنفيذ قرار المكتب الذي يحدد الحد الأقصى لأجر المحامي المنتدب بمبلغ ٨ ٢٢١ يورو شهريا (بدلا من ١٠ ٨٣٢ يورو في النظام القديم) بالاقتران مع تنفيذ الجانب من التقرير التكميلي المتعلق بتعدد الولايات الذي يخفض الأجر بالنسبة للقضية الثانية بنسبة ٥٠٪.


الشكل ١٠: تمثيل بياني للوفورات في أجر المحامي المنتدب العامل في ولايتين في الفترة المشمولة بالتقرير



باء- سياسة النفقات المتصلة بالمساعدة القانونية

٢٩- قام قلم المحكمة بتنفيذ سياسة النفقات المتصلة بالمساعدة القانونية الجديدة في جميع أفرقة الدفاع وأفرقة الضحايا العاملة حالياً في القضايا المعروضة على المحكمة البالغ عددها ١٨ فريقاً، على النحو المبين في الشكل ١١. وسيؤدي تخفيض المخصصات الشهرية إلى وفورات تبلغ ٢١٣ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠١٣.

الشكل ١١: الوفورات في مخصصات النفقات الشهرية للأفرقة القانونية منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣



٣٠- ويلاحظ قلم المحكمة أنه منذ تنفيذ التقرير التكميلي عملياً، وبمزيد من التحديد منذ إلغاء الدفع التلقائي لبدل الإقامة اليومي، لم تتجاوز الأفرقة القانونية حتى الآن الحد الأقصى المحدد للمخصصات الشهرية الذي يبلغ ٣ ٠٠٠ يورو لأغراض الإقامة والمصروفات الأخرى المرتبطة بقيام المحامين والمحامين المساعدين بزيارات معتمدة للأعمال الرسمية إلى لاهاي. وتعالج النفقات المرتبطة بإقامة المحامين والمحامين المساعدين في لاهاي على أساس التكاليف المتكبدة فعلاً، وعند تقديم الوثائق الداعمة اللازمة.

٣١- ووضع قلم المحكمة الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية الداخلية المفصلة التي تبين بالتحديد البنود القابلة للسداد في النظام الجديد الذي لم يعد يسدد المدفوعات المتعلقة ببدل الإقامة اليومي تلقائياً.

٣٢- وسيواصل قلم المحكمة الرصد الوثيق لتنفيذ سياسة النفقات المتصلة بالمساعدة القانونية في التقرير التكميلي من أجل تقديم تقارير، ليس عن الوفورات في التكاليف فقط، لكن عن كيفية استجابة النظام الجديد للنفقات اللازمة للأفرقة القانونية.

جيم- الأجر الذي يدفع خلال الفترات التي تشهد انخفاضاً كبيراً في النشاط


٣٣- يلاحظ قلم المحكمة أنه لم توجد منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وحتى الآن أنشطة قضائية ذات صلة أو أسباب أخرى تستوجب النظر في هذا الجانب المحدد من التقرير التكميلي. ويكرر قلم المحكمة ملاحظاته بشأن التطورات في الحالة في دارفور، جمهورية السودان، حيث أبلغ محامي الدفاع الدائرة بوفاة أحد المتهمين^(١٦). ويقوم قلم المحكمة حالياً بمساعدة المحكمة على التأكد من الوفاة المفاجئة للمشتبه به.

(١٦) "النسخة المنقحة العامة من "الإشعار المقدم من الدفاع بشأن وفاة السيد صالح محمد جريو جاموس" بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٣"، الوثيقة رقم ICC-02/05-03/09-466-Red، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

الشكل ١٣: مجموع الوفورات الناتجة عن تنفيذ مقترحات التقرير التكميلي منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (باليورو)



الشكل ١٤: مجموع الوفورات والأعباء الإضافية الناتجة عن تنفيذ المقترحات الواردة في قرار المكتب منذ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ والتقرير التكميلي منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (باليورو)



٣٥- ويواصل قلم المحكمة مراقبة وتقييم وتنفيذ نظام المساعدة القانونية في ضوء الخبرات والدروس المكتسبة من الدعاوى المعروضة على المحكمة - للتأكد من أن أموال المساعدة القانونية توفر تمثيلاً قانونياً وفعالاً للمستفيدين من النظام، وكذلك لضمان أن الموارد المتاحة للكافة من المعونة القانونية تدار بحكمة. وسيواصل قلم المحكمة بالتالي تقديم تقارير إلى المكتب ولجنة الميزانية والمالية والجمعية عن النتائج التي سيتوصل إليها كما سيقدم ملاحظاته في هذا الشأن.

خامساً- تعزيز القدرات ذات الصلة بقلم المحكمة

- كما ذكر في العروض التي قدمها قلم المحكمة للفريق العامل في لاهاي في المناقشات التي جرت بشأن المساعدة القانونية، وكما هو مبين في التقريرين الربع سنويين السابقين، لا يزال تنفيذ المقترحات الواردة في التقرير التكميلي وقرار المكتب يؤثر بدرجة كبيرة على الموارد المنهكة أصلاً لقسم دعم المحامين. وعليه، يكرر التقرير الربع سنوي الثالث الدعوة إلى زيادة الموارد البشرية للقسم على أساس أكثر دواما بغية تلبية مطالبه اليومية المتزايدة وضمان تقديم الخدمات بأفضل وجه للمستفيدين النهائيين.